قوله ثم لو كان فيهما آلهة
إلا الله لفسدتا صح

فإن قيل لم قدّر الخبر بممكن
ولم يقدّر بموجود مع انه
هو الاول على وجود الذات
بخلاف الامكان قلنا تقدير
الخبر بممكن أفيد هنا من موجود
لان وجوده ثم لا نزاع فيه
وانما النزاع في امكان الهة
غيره ثم ولان اذا قدرنا
الخبر بموجود لا يستلزم
عدم وجود غيره ثم
امكان غيره ثم عدم
اذ كان الخبر المحذوف ما
مادة الامكان لانه يستلزم
من عدم امكان آلهة غيره
ثم عدم وجود آلهة غيره
بدليل ان عدم الامكان
مستلزم لعدم الوجود قطعاً
بخلاف العكس الا ترى ان
العنقاء ليست بموجودة
مع انها ممكنة الوجود
من حيث
ان اسم لا
اسم جنس مفيد
للعموم لان النكرة المنفية
من حيث انها غير
معينة تقتضي العموم
مرة بعد مرة في ذهن
السامع هـ

رفعه على البدلية قولنا لا اله إلا الله
برفع المستثنى فلا لنفي حكم الخبر عن اسم
الجنس وآله اسمها مبني على الفتح وفي
المحل منصوب لانه عملها بمشابهة ان وغيرها
محذوف وهو ممكن وإلا اداة استثناء
ولفظة الجلالة مستثنى مرفوع على البدلية
من محل اسم لا او من الضمير المستتر في
الخبر المحذوف والمعنى لا اله ممكن إلا
الله على نفي إمكان الآلهة ما عدى الله ثم
ويجوز نصب المستثنى على غير المختار
والارجح ان يكون الاستثناء هنا
متصلا لان المستثنى منه لفظة إله
ومعناه المعبود بحق وهو بحسب
مفهومه عام يشتمل على المستثنى
وعلى غيره من المعبودات الحقيقية
الفرضية بحسب الذهن وان كان وجود
غير المستثنى محالا بسبب الادلة الخارجية
لكن اذا توجه العقل الى مفهومه فقط
من غير نظر الى الدلائل الخارجية لم يمتنع
صدقه على كثيرين بحسب الذهن لان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لما احتيج في اثبات الوحدانية الى دليل
خارجي فصارت افراده سوى الله ثم
فرضية ولما احتيج الى قصر الالوهية
على الله ثم اتى بكلمة التوحيد على طريق
الحصر

جواب اذا

المثال في الممكن الوجود

ويقال لهذا الحصر قطعي لانه بالدليل العقلي الخارجي
قوله ثم لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا صح

بأداتي
الحصر النفي والاستثناء وهما لا والا فصارت
لا اله الا الله والمعنى لا معبود بحق الا الله
وهذا المستثنى ليس [illegible]
منويا من افراد المستثنى منه فان قيل يجب ان ينوى
خروج المستثنى من افراد المستثنى منه والا ناقض
آخر الكلام اوله لان النفي متوجه على جميع افراد
الالوهية حتى المستثنى فاذا لم يكن المستثنى خارجا
من افراد المستثنى منه لزم ان يكون المستثنى داخلا
في النفي وغير داخل فيه وهذا تناقض ولزم كون
المستثنى ليس بمتصل قلنا لا نسلم اعتراض القيل
لانا اعتبرنا عمومية المستثنى منه باعتبارين
فباعتبار شموله على المستثنى وعلى غيره كان الاستثناء
متصلا وباعتبار كون النفي منصبا على غير المستثنى
لم يناقض آخر الكلام اوله لعدم لزوم كون المستثنى
داخلا في النفي وغير داخل فيه على ما زعمه القيل
انصباب النفي على غير المستثنى في المثال المذكور
محقق لان نفي المستثنى منه انما هو على طريق سلب
العموم اللغوي وهو الذي لم يذكر فيه اداة العموم صفة
ومعنى سلب العموم اعم من ان يكون لغويا او اصطلاحيا
هو ورود النفي على العموم من حيث المجموعية فقط
فلا يكون النفي مستغرقا مستغرقا لجميع
الافراد ولهذا لم يكن المستثنى داخلا في النفي
بخلاف عموم السلب فالنفي فيه مستغرق
لجميع الافراد والفرق
بين سلب العموم وعموم السلب المصطلحين انما هو بأداتي

Copyright © King Saud University